

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٨١ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض
من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١١٠ م^٢ زمام بندر الواسطى بمحافظة بنى سويف
بالمجان لصالح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لإقامة مكتب تأمينات ومعاشات ؛
وعلى طلب محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى